

## 114749 - إشكال حول قول يوسف عليه السلام : اذكرني عند ربك !؟

### السؤال

هل الله يعاقب الأنبياء ؟  
في قصة يوسف صلى الله عليه وسلم ، هل ترك في السجن لعدد من السنين ، كعقوبة من الله بسبب أنه سأل أحد زملائه في السجن أن يذكره عند ربه ، بينما أن الله هو الوحيد الذي يدعى بالرب ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق أن تكلمنا عن عصمة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، من الكبائر ، ومن سفاسف الأخلاق ، وما يخل بالمرءات من فعل أهل الدناءات .

انظر جواب السؤال رقم : (7208)

، (42216) .

ثانياً :

أما قصة يوسف عليه السلام ، فأظهر القولين في تفسيرها أن الذي نسي ذكر ربه في هذه الآية ، ليس هو يوسف عليه السلام ، وإنما هو السجين الآخر ، الذي طلب منه يوسف أن

يذكره عند ربه ، قال تعالى : ( وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا

اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ، فَلَبِثَ

فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ) سورة يوسف /42 .

وإذا كان الأظهر في تفسير الآية أن الناسي هو حامل الرسالة من يوسف إلى عزيز مصر ، فليس في إرسال هذه الرسالة : أن يذكر العزيز بأمر يوسف ، شيء مما يخل بمنصب الرسالة ، بل ولا منصب التوكل على الله وإنزال الحوائج به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " قال تعالى : ( فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ) ،

قيل : أنسي يوسف ذكر ربه لما قال : ( اذكرني عند ربك ) .

وقيل : بل الشيطان أنسى الذي نجا منهما ذكر ربه ، وهذا هو الصواب ، فإنه مطابق

لقوله : ( اذكرني عند ربك ) ، قال تعالى : ( فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ) ، والضمير

يعود إلى القريب إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك ؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه ؛

بل كان ذاكراً لربه . وقد دعاها قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان بربه ، وقال لهما : (



ولهذا بعد أن طلب : ( وقال الملك ائتوني به ) ، قال : ( ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم ) ، فيوسف يذكر ربه في هذه الحال كما ذكره في تلك .

ويقول : ( ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ) ، فلم يكن في قوله له : ( اذكرني عند ربك ) ترك لواجب ولا فعل لمحرم حتى يعاقبه الله على ذلك بلبثه في السجن بضع سنين ...

والمقصود أن يوسف لم يفعل ذنبا ذكره الله عنه ، وهو سبحانه لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنبا إلا ذكر استغفاره منه ، ولم يذكر عن يوسف استغفارا من هذه الكلمة " انتهباختصار .

"مجموع الفتاوى" (112/15-118) .

ثالثاً :

أما قول يوسف عليه السلام لصاحبه في السجن : ( اذكرني عند ربك ) ، فليس هذا من ربوبية العبادة ، بل هو من ربوبية الملك والتصرف .

قال الفيروزآبادي : " رب كل شيء : مالكة ومستحقه وصاحبه ... ولا يقال الرب مطلقا إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات ، وبالإضافة يقال لله تعالى ولغيره ، نحو : رب العالمين ، ورب الدار " انتهى .

"بصائر ذوي التمييز" (3/29) .

وقال الراغب الأصفهاني : " ويقال : رب الدار ، ورب الفرس : لصاحبهما ، وعلى ذلك قول الله تعالى : ( اذكرني عند ربك ) انتهى .

المفردات في غريب القرآن (186) .

ومراد الراغب رحمه الله : أن إطلاق الرب في الآية جائز ؛ لأنه الرب هنا مضاف إلى صاحبه ، وليس ربا على جهة الإطلاق ، فهذا لا يجوز إلا لله تعالى .

لكن يشكل عليه أنه نهي عن مثل ذلك ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله

عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( لَا

يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبِّي ، وَصَيَّ رَبِّي ، اسْقِ رَبِّي ،

وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمَّتِي

، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي ) رواه البخاري (2552) ،

ومسلم (2249) .

قال النووي رحمه الله : " قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام ، إلا على الله

تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : رب المال ، ورب الدار ، وغير ذلك ، ومنه قول

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الإبل : ( دعها حتى يلقاها ربها )  
( والحديث الصحيح ، ( حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ) ، وقول عمر رضي الله عنه في  
الصحيح : ( رب الصريمة والغنيمة ) ، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة الشرع ذلك ، فأمر مشهور معروف .

قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكة : ربي ؛ لأن في لفظه مشاركة لله  
تعالى في الربوبية .

وأما حديث : ( حتى يلقاها ربها ) ، و ( رب الصريمة ) وما في معناهما ، وإنما استعمل  
لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ،  
ورب المال .

وأما قول يوسف عليه السلام : ( اذكرني عند ربك ) ، فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال ؛ للضرورة ، كما قال موسى عليه  
السلام للسامري : ( وانظر إلى إلهك ) طه / 97 ، أي : الذي  
اتخذته إلهاً .

الجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد  
شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه .

وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ،  
هل يكون شرعاً لنا ، أم لا ؟ ” انتهى .

“الأذكار للنووي” (1/363) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ” وَالسَّبَبُ فِي النَّهْيِ أَنَّ حَقِيقَةَ

الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ ، وَالْقَائِمُ

بِالشَّيْءِ فَلَا تُوجَدُ حَقِيقَةُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سَبَبُ الْمَنْعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبِّدٌ

بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَتَرْكِ الْإِشْرَاقِ مَعَهُ ، فَكَرِهَ لَهُ

الْمُضَاهَاةَ فِي الْإِسْمِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الشُّرْكِ ، وَلَا فَرْقَ فِي

ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، فَأَمَّا مَا لَا تَعْبُدُ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ

الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ فَلَا يُكْرَهُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ

الإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ رَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ التُّوبِ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ رَبًّا ،

كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِلَهًا ه . وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِاللَّهِ

تَعَالَى إِطْلَاقَ الرَّبِّ بِلَا إِضَافَةٍ ، أَمَّا مَعَ الإِضَافَةِ فَيَجُوزُ

إِطْلَاقُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( أَدْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ) ، وَقَوْلِهِ : ( اِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ) ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَسْرَاطِ السَّاعَةِ : ( أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّهَا ) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلِتَبَيَانِ الْجَوَازِ . وَقِيلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرُدُّ مَا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْإِكْتِنَارِ مِنْ ذَلِكَ وَاتِّخَاذِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَادَةً ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ ذِكْرِهَا فِي الْجُمْلَةِ " انتهى .

“فتح الباري” (5/179) .

والحاصل :

أن اسم “الرب” الذي يختص به الله سبحانه وتعالى هو ما يطلق من غير قيد ، وأما إن قيد برب شيء معين ، خاصة إذا كان هذا الشيء لا يعقل ، ولا يكلف بعبادة : فهو جائز ؛ ومنه هذه الآية .

وقد قيل في تأويلها أيضا : إنه خاطبهم بلغتهم التي يعرفونها ، أو أن ذلك كان جائزا عندهم .

والله أعلم.